KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR
INSTITUT KAJIAN HADIS & AQIDAH
HADITH & AQIDAH RESEARCH INSTITUTE
HADIS
e - ISSN 2550 - 1585
الحديث
International Refereed Academic Journal in Hadith Studies
Published biannually by :
HADITH AND AQIDAH RESEARCH INSTITUTE (INHAD), Selangor International Islamic University College (KUIS)
Bandar Seri Putra, 43600, Bangi, Selangor (Darul Ehsan) Malaysia, Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279
Email: jurnalhadis@kuis.edu.my Web: www.journal.kuis.edu.my/hadis/

القضايا المعاصرة المستنبطة من أحاديث التجمُّل والخروج لصلاة العِيد

بنان بنت فراج بن علي العقلاء

الملخَّص

السنّة هي الأصل الثاني الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، ولذلك فإنّ ارتباط الحديث النبوي بالأحكام الشرعية ارتباط الأصل بالفرع؛ وذلك أنّ الأحكام الشرعية لا تستنبط إلا من النص كتابا أو سنة، – نصا أو قياسا – وعليهما يدور الإجماع وبقية الأدلة الشرعية، ولهذا فإنّ الآصرة بين السنة والأحكام الشرعية آصرة لا يمكن تجاوزها ولا إغفالها. و لم يترك النبي ﷺ مصلحة دنيوية ولا أخروية إلا نبه عليها أو أشار إليها، فلم يترك خيرا إلا دلّ النّاس كافة عليه، ولا شرا إلا حذرهم ونبههم من الوقوع فيه. ولذلك فإنّ الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد العلماء عليها من خير ما يُبذل الوسع والجهد في دراسته والنظر فيه. وتحاول الباحثة من خلال هذه الدراسة تأصيل الأحاديث المدروسة تأصيلا فقهيا وفق التغيرات الاجتماعية المعاصرة، والنوازل الفقهية الواقعة، وذلك من خلال: حصر اختلافات الفقهاء ودراسة أدلتهم، ومناقشة الأدلة، ومعرفة سبب الخلاف والترجيح، بالإضافة للبحث عن القواعد الفقهية المتعلقة بالمسألة والتي لها أثر في الحكم عليها. وقد اخترتُ لهذه الدراسة مجموعة من أحاديث كتاب العيد من كتاب "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ" للشيخ أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية. أما منهجُ الدراسة فهو المنهج الوصفي والاستقرائي الاستنباطي.

الكلمات الافتتاحية: القضايا. التجمل. المستنبطة. العيد.

CONTEMPORARY ISSUES DERIVED FROM THE HADEETH'S OF BEAUTIFICATION AND GOING OUT TO EID PRAYER

Banan F. Alaqla
Lecturer, Umm Al -Qura University, Makka al- Mukarrama, Saudi Arabia.
Email: baanoo03@hotmail.com

Abstract
The Sunnah is the second origin on which the Faqih is based on in deducing the rulings from its shari'a evidence. Therefore, the Hadith's relationship with the shari'a rulings is an origin to a branch relationship. The shari'a rulings are derived only from the text of the Holy Quran or a Sunnah, either by text or analogy, so, the relationship between the Sunnah and the Shari'a rulings can not be bypassed or overlooked. The Prophet did not leave the interest of the life and the lifeafter but warned or pointed to it. Therefore, the prophetic Hadiths, which are the basis of the rulings, and the scholars rely on them, are of the best where the efforts to be made in studying and considering them. Through this study, the researcher tries to root out the studied Hadiths in accordance with the contemporary social changes and jurisprudential through: Listing discrepancies of jurists. - Studying their evidences- Discussing the evidences. - Knowing cause of the discrepancy- Weighting. In addition to searching for the jurisprudential rules on the issue which have an impact on the judgment. I have chosen for this study a collection of Hadiths of the book of Eid from the Book of "Almotabaqqi Fi Alahkam Alshar'ia Fi Kalam Khair Albaryya " By Sheikh Abi Al Barakat Majd al-Din Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Qasim bin Taymiyah. Study Approach: Is a descriptive, inductive, and deductive methodology by dividing each.

Keywords: Issues. Beautification. Contemporary. Eid

Received: Aug 10, 2018 Accepted: October 03, 2018 Online Published: June 30, 2019

مقدمة البحث:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وصحبه وآله، وبعد:

فإنّ أهمية أحاديث الأحكام تستمد أهميتها من تعلقها بالحديث والفقه؛ وذلك لأنّ علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، وبه تصح العبادة التي لأجلها خلق الله تعالى الخلق، ورغم قواعد هذا العلم المتينة وتأصيلاته العميقة والمؤلفات الجمة فإنّ الساحة العلمية لا تزال بحاجة لجمع شتات المسائل، واستخراج الدرر والفوائد، وربط المسائل بعضها ببعض، ولاشك أنّ من خير ما يُبحث فيه هو أحاديث الأحكام لجمعها بين الحديث والفقه، ولا شك أنّ الحديث إذا صح وسلم من المعارضة، فقد سقط ما عداه من الأقوال، وأحاديث الأحكام إنما تبحث في تعلق أفعال المكلفين –اقتضاء أو تخييرا أو وضعا– بأحاديث النبي ﷺ ويدخل في ذلك – قوله وفعله وتقريره –.

الأمر الذي يعطي للباحث في ثنايا هذه المسائل دفعة قوية نحو الاجتهاد ولا سيما إذا أضيف إلى البحثِ في الأحاديث البحثُ في المسائل الفقهية المندرجة تحته، والقضايا الفقهية المعاصرة الملحقة بها، وأقوال أهل العلم فيها، لحاجة الناس لها في هذا الزمان خاصة.

أسباب اختيار الموضوع: تتجلى أهم هذه الأسباب في رغبة الباحثة الجمة في خدمة الحديث النبوي من الناحية الفقهية، ولما في كتاب "المنتقى" من أحاديث لم تجتمع في غيره، وللبحث في المسائل الفقهية، والقضايا الفقهية المعاصرة الملحقة بها، المندرجة تحت حديث الباب.

أهداف البحث: بيان غريب الحديث والمعنى الإجمالي له، دراسة المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث دراسة فقهية مقارنة، بيان النوازل الفقهية التي استُدل لها بالحديث ودراستها دراسة مقارنة.

أهمية البحث: إبراز تعلق الفقه والأصول المتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو الحديث النبوي، إبراز اهتمام الفقهاء بالنّظر في النوازل الفقهية ومعرفة الحكم الشرعي فيها، إظهار حاجة المجتمع للمجتهدين في الفقه للنظر في المسائل والنوازل المعاصرة.

منهج البحث: هو المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي، واخترت لبحثي أحاديث باب التجمل للعيد، والخروج لصلاة العيد، وقسمت كل حديث إلى أربعة محاور: أولها: غريب الحديث والمعنى الإجمالي، والثاني: مسائل الحديث والمسائل المعاصرة الملحقة به، والثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحديث – محل الدراسة –، و الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث – محل الدراسة –.

إشكالية البحث: تتجلى مشكلة البحث في استنباط القضايا المعاصرة من أحاديث التجمل والخروج لصلاة العيد الأمر الذي يستدعي عرض اختيارات المذاهب في التجمل والخروج لصلاة العيد، وبيان القواعد التي اتبعها الفقهاء في الترجيح. وتحاول هذه الدراسة تحديد الراجح من الأقوال في القضايا المعاصرة من أحاديث التجمل والخروج لصلاة العيد – وفق ما جاء في المذاهب الأربعة – ووفق التغيرات الاجتماعية المعاصرة، من خلال حصر اختلافات الفقهاء، ومقارنتها بالراجح بعد تأصيل المسألة، ومعرفة سبب الخلاف، وذكر الأدلة ومناقشتها، والترجيح فيما بينها.

الدراسات السابقة: لم أقف في بحثي على دراسات سابقة فيه، وإن كانت هناك دراسات سابقة مهمة رجعتُ إليها، مثل:" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، و"مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى في الاحكام" – أطروحة دكتوراه للباحث محمد بن عمر سالم بازمول بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، 1408هـ.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة تشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث وأهمية البحث ومنهج البحث وإشكالية البحث والدراسات السابقة، ومبحثين، يحتوي كل مبحث على أربعة مطالب، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: باب: التجمل للعيد:

المطلب الأول: نص الحديث:

عن ابن عمر (ت73هـ) قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد. فقال: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**».

تمام الحديث: فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فأقبل بها عمر (ت26هـ) حتى أتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أقلتَ إنما هذه لباس من لا خَلاقَ له ثم أرسلتَ بهذه؟، فقال: «تبيعُهَا وتُصِيبُ بها حاجتكَ»[1].

المطلب الثاني: تفسير غريب الحديث والمعنى الإجمالي:

أولا: تفسير غريب الحديث:

الحلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد[2].

إستبرق: ما غلظ من الحرير والإبْرَيْسَم والديباج، وهي لفظة أعجمية مُعَرَّبة أصلها اسْتَبْرَه[3].

لا خلاق له؛ أَي لا نصيب له من الخَيْر[4].

دِيبَاجٍ: الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله[5].

ثانيا: المعنى الإجمالي:

ورد في الحديث أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد حلة من الحرير تباع، ثم طلب من النبي ﷺ أن يشتريها؛ ليتجمل بها في الأعياد، وعند لقاء الوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»؛ أي من لا نصيب له في الخير، خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير، وإلاّ فالمؤمن العاصي لا بدّ من دخوله الجنة، فله نصيب منها، ولذا خص من عمومه النساء فإنهن خرجن بدليل آخر[6].

---

(1) أخرجه البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه **"صحيح البخاري"**، كتاب: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيه، ج2،ص16، ح948. وأخرجه مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ج3، ص1639، ح2068.

(2) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، ج8، ص317، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص432.

(3) انظر: الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص 181. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق ج1، ص 47.

(4) انظر: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج1، ص 238. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق ج1، ص 47.

(5) انظر: **مشارق الأنوار**، مرجع سابق، ج1، ص 238. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق ج1، ص 47.

(6) انظر: القسطلاني القتيبي المصري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج2، ص203.

و«من لا خلاق له في الآخرة»: قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولا على الكفار، وهو الصواب[1].

المطلب الثالث: مسائل الحديث:

المسألة الأولى: حكم لبس الحرير للرجال لقوله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» هل هو محرم في كل حال، وكل وقت، أم ثمة حالات وأوقات يجوز لبس الحرير فيها؟

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في حكم لبس الحرير للرجال لقوله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» فأجمع أهل العلم على أنّ لباس الحرير المصمت الخالص[2] محرم على الرجال[3]، لقول النبي ﷺ في حديث الباب: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له».

وبما جاء عن عليّ بن أبِي طالب (ت40هـ) ﷺ، قال: إنّ نبي الله ﷺ: أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله. ثم قال: «إنّ هذين حرام على ذكور أمتي»[4].

واختلفوا في لبس الرجال له في حال الحرب والمرض وما شابه ذلك:

سبب الخلاف: هو ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف (ت32هـ)، وللزبير (ت36هـ)، رضي الله عنهما في لبس الحرير. فهل كان ذلك لهما خاصة أم الحكم عام؟.

القول الأول: أنّ لبس الحرير حرام مطلقا، وهو قول أبي حنيفة (ت150هـ) ومالك (ت179هـ)، وهو رواية عن أحمد (ت241هـ)[5].

واستدلوا:

أولاً: بما جاء: عن أبي موسى ﷺ (ت44هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحلّ لإناثهم»[6]. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم

---

(1) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم "المسمى **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**"، ج 14، ص38.

(2) قال ابن بطال: "وإنما قلنا عنى به من الحرير المصمت، لقيام الحجة بالنقل الذي يمتنع منه الكذب أنه لا بأس بلبس الخز، والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر، فإذا كانت الحجة ثابتة بتحليله، فسبيل كل ما اختلف سداه ولحمته سبيل الخز، أنه لا بأس به في كل حال للرجال والنساء". ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ج9، ص110.

(3) انظر: ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ**، ج5، ص340. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج17، ص207. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ج12، ص92.

(4) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، ج4،ص50، ح4057. وصححه الألباني.

(5) انظر: **المحيط البرهاني**، مرجع سابق، ج5، ص340. **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، ج17، ص207. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص231.

(6) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل، بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج32، ص276، ح19515. وصححه شعيب الأرناؤوط.

رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي»[1]. وقال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[2]. وعن عبد الله بن الزبير (ت73هـ) قال: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[3]، وقال عبد الله بن الزبير من عنده: "ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[الحج: ٢٣]"[4].

مناقشة الدليل: أنّ هذه الأحاديث عامة والنّهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير[5].

ثانياً: الإجماع على حرمة لبس الحرير، قال ابن عبد البر (ت463هـ): "أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء وإنه حظر على الرجال وأبيح للنساء"[6]. وقال: "هذا لفظ عموم والمراد منه الخصوص بإجماع"[7].

مناقشة الدليل: تنتقض دعوى الإجماع بمخالفة الصحابة ﷺ لهذا الحكم، ولبسهم الحرير. قال الشوكاني (ت1250هـ): "لبسه عشرون صحابيا، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا"[8].

ثالثاً: لا يباح لبسه؛ لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما[9].

مناقشة الدليل: نوقش بما يلي:

تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل[10].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه،** مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ج7، ص150، ح5834. ومسلم في **صحيحه،** مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ج3،1646، ح2074.

(3) أخرجه أحمد في **مسنده،** مرجع سابق ج1،ص364، ح251، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(4) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** ج14، ص246.

(5) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** ج10، ص295. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** ج22، ص17.

(6) **التمهيد،** مرجع سابق ج14، ص241.

(7) **التمهيد،** مرجع سابق ج14، ص249.

(8) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار،** ج2، ص97.

(9) انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني،** ج1، ص422.

(10) انظر: **المغني،** مرجع سابق ج1، ص422.

ما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره، إذ لا دليل على اختصاصه به، وقس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير[1].

أنّ الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى[2].

القول الثاني: لا يكره في حالة الحرب، ويكره في غير حالة الحرب، وهو قول أبي يوسف (ت182هـ) ومحمد (ت189هـ) رحمهما الله، وهو قول ابن الماجشون (ت213هـ) وروايته عن مالك، وهو الصحيح في مذهب الشافعي (ت204هـ) أنّه يجوز لبسه عند الضرورة لمفاجأة الحرب أو لعلة داعية إلى لبسه، وهو اختيار أحمد، وروي ذلك عن عائشة (ت58هـ) وأنس (ت90هـ)، وغيرهما من صاحب وتابع[3].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: «أنّ الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فاستأذنا في غزاة لهما، فرخص لهما في قميص الحرير»[4]، وفيه أنّه ﷺ أرخص للزبير بن العوام في الحرير وعبد الرحمن لحكة كانت بجلودهما فكان معلوما بذلك، إذ كلّ علة كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، قصد إلى دفع ما هو أعظم أذى من الحكة وذلك كأسلحة العدو، أن له من ذلك ما كان لعبد الرحمن والزبير بسبب الحكة[5].

مناقشة الدليل: الرخصة لأجل الحَكَّة، إمَّا أن يكون مختصاً بمن أباح ذلك له رسول الله ﷺ، أو يكون ذلك محمولاً على سبب الرخصة لا يُتَعَدّى به عِلَّة الحَكَّة، وليس أمر الحرب في شيءٍ من ذلك[6].

كما يجوز أن يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا. وقد روى أن النبي ﷺ أرخص في كل واحد منها مفردا، فإفرادها في رواية اقتضى أن يكون كل وجه له حكم، وجمعها يوجب أن يكون ثلاث علل اجتمعت فأثرت في الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الإنفراد[7].

---

(1) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"**، ج1، ص159.

(2) انظر: **فتح الباري**، مرجع سابق، ج6، ص102. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني، **سبل السلام**، ج1، ص459.

(3) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج2، ص479. **المهذب للشيرازي** (204/1). **المحيط البرهاني**، مرجع سابق ج5، ص340. **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص422. **البيان والتحصيل**، مرجع سابق ج17، ص207.

(4) أخرجه أحمد في **مسنده**، مرجع سابق ج20، ص302، ح12992. وصححه شعيب الأرناؤوط.

(5) انظر: **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج9، ص110. **الكافي**، مرجع سابق، ج1، ص231.

(6) انظر: ابن المناصف، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله، **الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، ص166. **الكافي لابن قدامة** مرجع سابق، ج 1، ص231.

(7) انظر: **فتح الباري**، مرجع سابق، ج6، ص101. **عمدة القاري**، مرجع سابق، ج 14، ص195. **سبل السلام**، مرجع سابق، ج1، ص458.

ثانياً: عن أسماء بنت أبي بكر (ت73هـ)، أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت: "كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو"[1].

مناقشة الدليل: قال ابن حجر (ت852هـ): في سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف[2].

ثالثاً: من قال يباح قال: لأنّ المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم قال النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[3].

مناقشة الدليل: الحرير كله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها[4].

رابعاً: القياس: على القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير للضرورة وهو في معناه لضرورة الحرب فيقاس عليه، كما قال عطاء (ت114هـ) في الديباج: "لا بأس به إذا كان جبة أو سلاحا"[5]، وعن هشام (ت146هـ)، قال: "كان أبي له يلمق من ديباج يلبسه في الحرب"[6]. فقاسوا هذا على الرُّخصةِ في حديث أنس، بِعلَّةِ أنّه يَدْفَعُ من ضرر الغزو، إما بالإرهاب، وإما بكونه من السِّلاح مما هو أشدُّ من ضرر الحكَّة[7].

مناقشة الدليل: متى وجد مغنيا عنه من دواء أو لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة[8].

الترجيح: يجوز للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وهذا الحديث يدل على جوازه، لأجل هذه المصلحة المذكورة فيه، ولعله تعين لذلك في دفعها في ذلك الوقت، وقد سماه الراوي "رخصة" لأجل الإباحة، مع قيام دليل الحظر[9].

المسألة الثانية: حكم التزين للوفود:

ويستدل بحديث الباب على مشروعية التجمل للعيد، وذلك لتقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد.

قال ابن قدامة (ت620هـ) في المغني: "وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا"[10].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ج2، ص942، ح2819، وضعفه الألباني.

(2) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص196.

(3) انظر: **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص422.

(4) انظر: **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج14، ص32.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج5، ص154، ح24672.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، مرجع سابق، ج5، ص154، ح24672.

(7) انظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، ج1، ص69. **الإنجاد في أبواب الجهاد**، مرجع سابق، ص167.

(8) انظر: **أسنى المطالب** (275/1). **تحفة المحتاج** للهيثمي (23/3).

(9) انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص310. **فتح الباري** لابن حجر مرجع سابق، ج6، ص102. **سبل السلام**، مرجع سابق، ج1، ص459.

(10) مرجع سابق، ج 2، ص274.

وقوله:ﷺ «فلبستها يوم الجمعة» يقتضي أن يوم الجمعة شرع فيه التجمل وقوله: «وللوفد إذا قدموا عليك» يقتضي أيضا أنه قد شرع التجمل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغير آية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند الحاجة إلى التضرع والرغبة كالاستسقاء، ويدل على هذا التأويل أنّ النبي ﷺ أقره على ما دعا إليه من التجمل في هذين الموطنين وإنما أنكر عليه لبس هذا النوع، فثبت أن التجمل إنما شرع بالجميل من المباح[1].

ويعضده ما جاء: عن جابر (ت697هـ): "أنّ النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة"[2]. وعن جابر قال: "كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة"[3]. "وكان معهودًا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه لهما، وروى ابن عبد البر عن جابر كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه، رواه البيهقي وغيره، ولا نزاع في استحباب خروجه في العيدين على أحسن هيئة متنظفًا متطيبًا قاطعًا للرائحة الكريهة من بدنه وثوبه لابسًا أجمل ثيابه؛ لأنه يوم الجمال ويوم الزينة. وكالجمعة وأولى، بل العيد أولى من وجوه عديدة، وكالجمعة فإنه كان ﷺ يلبس للخروج إليها أجمل ثيابه، بل العيد أولى، من وجوه عديدة والإمام أولى بذلك، لأنه منظور إليه، من بين سائر الناس، أن النبي ﷺكان يلبس برد حبرة في كل عيد"[4].

المطلب الرابع: المسائل المعاصرة الملحقة بمسائل الحديث:

مسألة حكم لبس الحرير الصناعي للرجال:

اختلف أهل العلم في حكم لبس الحرير الصناعي للرجال على قولين: القول الأول: الجواز مطلقا. والقول الثاني: كراهة لبسه.

القول الأول: الجواز مطلقا: قال أكثر العلماء المعاصرين: الحرير الصناعي المأخوذ من النباتات وأشباهها، ومن مشتقات البترول يجوز للرجل لبسه، وأدلة هذا القول:

الدليل الأول: الأصل في اللباس الإباحة[5].

مناقشة الدليل: أنّ الأصل في اللباس الإباحة إلا ما خصه الدليل، والأقمشة المصنوعة من الحرير الصناعي تكون لينة جداً تشبه أقمشة النساء، فهذه ينبغي للرجل أن يجتنبها، لأن المطلوب في الرجل الخشونة والصلابة والرجولة، أما الليونة والميوعة فهذه لا تليق بالرجال[6].

(1) انظر: الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ج7، ص229.

(2) أخرجه أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، ج3، ص350،ح5984. وضعفه الألباني في الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج1، ص665، ح4620.

(3) أخرجه ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، ج3، ص132، ح1677. قال الألباني: إسناده ضعيف لعنعنة الحجاج.

(4) ابن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن محمد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ج1، ص480.

(5) انظر: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، ج2، ص 66. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج24، ص47.

(6) انظر: مصطفى بن العدوى شلباية المصري، أبو عبد الله، **سلسلة التفسير لمصطفى العدوي**، ج12، ص19.

الدليل الثاني: الحرير الصناعي مأخوذ من النباتات وأشباهها فهو جائز[1].

مناقشة الدليل: صحيح أنّه ليس بحرير حقيقي، ولكن من لبس الحرير الصناعي قد يدفعه ذلك للبس الطبيعي[2].

الدليل الثالث: أن الشيئين قد يتماثلان في الصورة والشكل ويختلفان في الحكم فيحرم أحدهما ويباح الآخر إبقاء له على الأصل، ومن صور ذلك: يحرم على الرجال لبس الحرير الطبيعي للنهي عنه، ويباح لهم لبس الحرير الصناعي ولو كان ملمسه كالطبيعي فلم يوجب اتفاقهما في الصورة والشكل اتفاقهما في الحكم[3].

مناقشة الدليل: معنى الحرير المنهي عنه هو حرير دودة القز، أما ما يسمى بالحرير الصناعي فليس حريرا في اللغة ولا في الشرع وتسميته "حرير" تجوزاً، ولكن يكره لبسه[4].

القول الثاني: يجوز لبسه مع الكراهة:

قال ابن عثيمين (ت2001هـ) وغيره من أهل العلم: يجوز للرجل أن يلبسه؛ لكن الأفضل ألا يلبسه.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، كما الأقمشة المصنوعة من الحرير الصناعي تكون لينة جداً تشبه أقمشة النساء، فهذه ينبغي للرجل أن يجتنبها، لأن المطلوب في الرجل الخشونة والصلابة والرجولة، أما الليونة والميوعة فهذه لا تليق بالرجال[5].

مناقشة الدليل: الأصل في اللباس الإباحة، إلا ما ورد الدليل بتحريمه ولم يرد ما يحرّم الحرير الصناعيّ[6].

الدليل الثاني: من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن لبس الحرير الصناعي قد يدفعه ذلك للبس الطبيعي[7].

---

(1) انظر: **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، مرجع سابق، ج2، ص66. **فتاوى اللجنة الدائمة**، مرجع سابق، ج24، ص47. أبو فيصل البدراني، **حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية**، بدون بيانات، ص 7.

(2) انظر: **سلسلة التفسير لمصطفى العدوي**، مرجع سابق، ج12، ص19. موقع الإسلام سؤال وجواب، مرجع سابق ج5، ص7591.

(3) انظر: **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، مرجع سابق، ج2، ص66. **فتاوى اللجنة الدائمة** مرجع سابق، ج24، ص47. **حكم الغناء والمعازف** لأبي فيصل البدراني، مرجع سابق، ص 7.

(4) انظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **دروس الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ج8، ص48. **حكم الغناء والمعازف** لأبي فيصل البدراني، مرجع سابق، ص 7.

(5) انظر: **شرح رياض الصالحين** لابن عثيمين (323/4). العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **فتاوى نور على الدرب**، (بدون بيانات)، ج22، ص2. **سلسلة التفسير لمصطفى العدوي**، مرجع سابق، ج12، ص19. **موقع الإسلام سؤال وجواب**، مرجع سابق، ج5، ص7591.

(6) انظر: **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، مرجع سابق، ج2، ص66. **فتاوى اللجنة الدائمة**، مرجع سابق، ج24، ص47.

(7) انظر: **شرح رياض الصالحين** لابن عثيمين، مرجع سابق، ج4، ص323. **فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين**، مرجع سابق، ج22، ص2. **سلسلة التفسير لمصطفى العدوي**، مرجع سابق، ج12، ص19. **موقع الإسلام سؤال وجواب**، مرجع سابق، ج5، ص7591.

مناقشة الدليل: المنهي عن لبسه هو حرير دودة القز فقط، أما ما يسمى بالحرير الصناعي فليس حريرا في اللغة ولا في الشرع[1].

الدليل الثالث: ينبغي للإنسان أن لا يلبسه لأنه قد يشعر بميوعة وحب الترف، وهذا قد يدخل في الإسراف أو قد يدخل فيما يكون به الفتنة، فالبعد عنه أولى وإن كان جائزاً[2].

ولأن الجاهل إذا رآه يظنه حريرا طبيعيا فيظن أن ذلك سائغ للرجل وربما يقتدي به، السلامة أسلم للإنسان[3].

مناقشة الدليل: النصوص الشرعية التي وردت في تحريم الحرير على الرجال إنما هي في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القز. أما الحرير الصناعي فإنه لا يأخذ حكمه ولا يحرم بتحريمه، ولا يجب اجتنابه، ونهي النّاس عنه[4].

الترجيح: الحرير الطبيعي المستخرج من دودة القز سواء ربيت في مزرعة أو في مصنع فلا يباح للرجال إلا إذا قلت نسبته عن 50 % من القماش، لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو قماش منسوج من حرير وصوف ونسبة الحرير أقل من 50%، وأما الحرير الصناعي المستخرج من مشتقات البترول فاسمه حرير لكنه في الحقيقة ليس بحرير، فقط تشابه أسماء، فيباح للرجال ولو كانت نسبته 100 % من القماش. هذا[5]. والله أعلم.

المبحث الثاني: باب الخروج إلى العيد:

المطلب الأول: نص الحديث:

وعن أم عطية (ت70هـ) قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض: فيعتزلن الصلاة – وفي لفظ: المصلى – ويشهدن الخير ودعوة المسلمين». قلت:

(1) انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، مرجع سابق، ج24، ص47. **حكم الغناء والمعازف** لأبي فيصل البدراني، مرجع سابق، ص 7.

(2) انظر: **شرح رياض الصالحين** لابن عثيمين، مرجع سابق، ج4، ص323. **فتاوى نور على الدرب** لابن عثيمين، مرجع سابق، ج22، ص2. **سلسلة التفسير لمصطفى العدوي**، مرجع سابق، ج12، ص19. **موقع الإسلام سؤال وجواب**، مرجع سابق، ج5، ص7591.

(3) انظر: **شرح رياض الصالحين** لابن عثيمين، مرجع سابق، ج4، ص323. **فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين**، مرجع سابق، ج22، ص2، مرجع سابق، ج12، ص19. **موقع الإسلام سؤال وجواب**، مرجع سابق، ج5، ص7591.

(4) انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، مرجع سابق، ج24، ص47. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، (تم نسخه من الانترنت في 1 ذو الحجة 1430، هـ – 18 نوفمبر، 2009 م، – الكتاب مرقم آليا –، **مجموع الفتاوى العربية** بالموقع حتى تاريخ نسخه، وعددها 90751، ورقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة)، http://www.islamweb.net، ج20، ص243.

(5) انظر: **أرشيف ملتقى أهل الحديث** – 1، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ – ديسمبر 2010م، (هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام، ملاحظة: [تجد رابط الموضوع الذي تتصفحه، أسفل يسار شاشة عرض الكتاب، إذا ضغطت على الرابط ينقلك للموضوع على الإنترنت لتطالع ما قد يكون جد فيه من مشاركات بعد تاريخ تحميل الأرشيف، ويمكنك إضافة ما تختاره منها لخانة التعليق في هذا الكتاب الإلكتروني إن أردت)، http://www.ahlalhdeeth.com، ج11، ص55.

يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» رواه الجماعة[1]. وليس للنسائي (ت303هـ) فيه أمر الجلباب[2].

ولمسلم (ت261هـ) وأبي داود (ت275هـ) -في رواية-: «والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس»[3]. وللبخاري (ت256هـ): قالت أم عطية: "كنّا نؤمر أن نخرج الحُيض فيكبرن بتكبيرهم"[4].

المطلب الثاني: تفسير غريب الحديث والمعنى الإجمالي:

أولا: تفسير غريب الحديث:

العواتق: جمع عاتق، وهي الشّابّة أوّل ما تدرك، وقيل: هي البكر الّتي لم تبن إلى زوج، وقيل: اللواتي أشرفن على البلوغ، وسميت بذلك لأنّها عتقت من خدمة أبويها و لم تملك بعد بِنِكَاح[5].

الحيض: جمع حائض، والحيض دم يخرج من قعر الرحم[6].

ذوات الخدور: جمع خدر، والخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، وقيل الخدور البيوت، وذات الخدر يريد الأبكار المحتجبات، وهنّ اللواتي قلّ خروجهنّ من بيوتهنّ[7].

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين: المقصود بقول أم عطية: "يشهدن الخير" هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض، "ودعوة المسلمين" تعم للجميع[8].

---

(1) والمقصود بهم عند المصنف سبعة من الرواة، وهم: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه. كما ذكره مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن تيمية الحراني، **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، ص 27.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ج2، ص22، ح980، ومسلم في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ج3، ص1639، ح2068، واللفظ له. وأحمد في **مسنده**، مرجع سابق، ج34، ص388، ح20793، وأبو داود في **سننه**، مرجع سابق، أبواب: الجمعة، باب: خروج النساء في العيد، ج1، ص296، ح1136. والترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، كتاب: العيدين، باب: في خروج النساء في العيدين، ج2، ص419، ح539. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"**، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، ج1، ص193، ح390 -وليس فيه ذكر الجلباب-، وابن ماجه في **سننه**، مرجع سابق، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، ج1، ص414، ح1307.

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، ج2، ص606، ح890.

وأبو داود في **سننه**، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيه، ج2، ص606، ح890.

(4) في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ج2، ص20، ح971.

(5) انظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مرجع سابق ج2، ص66، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ج3، ص179.

(6) الفتّني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ج1، ص616.

(7) انظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مرجع سابق، ج1، ص230. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ج2، ص13.

(8) انظر: **سبل السلام**، مرجع سابق، ج1، ص429.

جلباب: قيل في معناه عدة أقوال أهمها: الرّداء، وقيل: الملاءة الّتي يشتمل بها، وقيل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة؛ تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرّداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها، وقيل هو الإزار، وقيل: هو الخمار[1].

ثانياً: المعنى الإجمالي:

أمر رسول الله ﷺ النساء في هذا الحديث بالخروج إلى صلاة العيد، والمقصود بذلك:

1- استحباب حضور النّساء مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك[2].

2- أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهنّ فيه[3].

«فأما الحيض»: فلهن أحكام خاصة بهن، وهي: «فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ»: اعتزال المصلى، واختلف العلماء في سببه، قال ابن المنير (ت683هـ): "الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك"[4].

المصلى: قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وقيل: بأن المراد أن يتسع على غيرهن، ويتميزن [5].

«يكبِّرن مع الناس»: فيه جواز الذكر لله للحائض، يحتمل أنّه في وقت خروجهن، وعند تكبير الإمام في خطبته وصلاته[6].

«فيكبّرن بتكبيرهم»؛ لأنّ ذلك في يوم العيد وهو من أيّام منىً، ويلتحق به بقيّة الأيّام لجامع ما بينهما من كونهنّ أيّاماً معدوداتٍ، وقد ورد الأمر بالذّكر فيهنّ، قال الخطّابيّ (ت388هـ): "حكمة التّكبير في هذه الأيّام. أنّ الجاهليّة كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التّكبير فيها إشارةً إلى تخصيص الذّبح له. وعلى اسمه عزّ وجل»[7].

«لتلبسها أختها من جلبابها»: بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب يوم العيد، وقوله «من جلبابها»: قيل: المراد به الجنس؛ أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: وقيل: المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي

---

(1) انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص229. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مرجع سابق ج1، ص149.

(2) **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج6، ص180.

(3) **فتح الباري لابن حجر**، مرجع سابق، ج2، ص470.

(4) **فتح الباري لابن حجر**، مرجع سابق، ج1، ص424.

(5) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السَلامي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج2، ص142.

(6) انظر: عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيقج3، ص298، الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، ج3، ص74.

(7) العامر، عبد السلام بن محمد، **فتح السلام شرح عمدة الأحكام** للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، ج3، ص315.

عليها، ويشهد له رواية: «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها»[1]، والأظهر أن هذا من باب المبالغة أي: يخرجن ولو اثنتان في جلباب"[2].

المطلب الثالث: مسائل الحديث:

المسألة: الجهر بالتكبير يوم الفطر:

اتفق الفقهاء على استحباب التكبير يوم الفطر واختلفوا في صفته على قولين في هذه المسألة:

الأول: يجهر بالتكبير بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيه وَفَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة رواية عنه[3].

الثاني: يسرُّ بالتكبير ولا يجهر، وهو قول أبي حنيفة[4].

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: 185]، والعدّة صوم رمضان[5].

2- عن عبد الله بن عمر أخبره أنّ رسول الله - ﷺ - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى [6]، وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف[7].

3- عن ابن عمر: "أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام"[8].

4- روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة (ت86هـ)، وأناس من أصحاب رسول اللّه - ﷺ -، وهو قول عمر بن عبد العزيز (ت101هـ)، وأبان بن عثمان (ت105هـ). وفعله النخعي (ت96هـ)، وسعيد

(1) أخرجه أبو داود في **سننه،** مرجع سابق، كتاب: الجمعة، باب: خروج النساء في العيد، ج1، ص296، ح1136.

(2) انظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مرجع سابق، ج1، ص149، علي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج3، ص1064.

(3) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج2، ص277. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، ج3، ص51. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص151. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج2، ص577. النفراوي، أحمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج1، ص273. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي**، ص164. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص169.

(4) انظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج1، ص85. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج2، ص169.

(5) انظر: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ج1، ص162. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص202.

(6) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، **سنن الدارقطني**، ج2، ص380، ح1714.

(7) انظر: **الفواكه الدواني**، مرجع سابق، ج1، ص273.

(8) أخرجه الدارقطني في **سننه،** مرجع سابق، ج2، ص380، ح1714. وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج1، ص331، ح171.

ابن جبير (ت95هـ)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى (ت83هـ)، وبه قال حماد (ت167هـ)، ومالك، وإسحاق (ت238هـ)، وأبو ثور (ت240هـ)، وابن المنذر (ت318هـ)[1].

أدلة القول الثاني:

1- أن الأصل في الثناء الإخفاء لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: 205]، وقوله عليه السلام: «خير الذكر الخفي»[2].

2- لأنه أقرب من الأدب والتطوع، وأبعد من الرياء وقال ﷺ: «...إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا»[3].

3- عن ابن عباس، أنه سمع الناس يكبرون، فقال: "أيكبر الإمام؟"، قيل: لا. قال: "مجانين الناس"[4].

4- أنّ الشّرع ورد بالتكبير في الأضحى لأنّه يوم تكبير، قال اللّه تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203]، والمُراد به التكبير في هذه الأيام و لم يرد به الشرع في الفطر[5].

فإن قيل: لا نسلم أنّ الشّرع لم يرد به فإنّ الله تعالى قال ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: 185]، أخبر بالتكبير بعد إكمال عدة أيام شهر رمضان، وعن ابن عمر: «أن رسول الله – ﷺ – كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير»[6]. وهذا نص في الباب.

أجيب بأن المراد بما في الآية التكبير في صلاة العيد، والمعنى صلوا صلاة العيد وكبروا الله فيها، ومدار الحديث على الوليد بن محمد، وهو متروك الحديث –وقد تقدم–[7].

الراجح: القول بالجهر الذي كان عليه فعل الصحابة – رضوان الله عليهم –، وحكمة الجهر به إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل، – والله تعالى أعلم –.

المطلب الرابع: المسائل المعاصرة الملحقة بمسائل الحديث:

التكبير الجماعي قبل صلاة العيد باستخدام مكبرات الصوت:

صورة المسألة: أن يرفع جماعة – اثنان فأكثر – الصوت بالتكبير جميعاً يبدؤونه جميعاً وينهونه جميعاً بصوت واحد وبصفة خاصة.

التكييف الفقهي للمسألة:

الذين قالوا إن التكبير الجماعي محدث جعلوه بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا

(1) انظر: **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص277.

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ج5، ص133، ح4205.

(4) تقدم تخريجه.

(5) **تفسير ابن كثير** (417/1)، **فتح القدير** (237/1)

(6) تقدم تخريجه.

(7) انظر: **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج3، ص104.

حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والذين قالوا رفع الصوت بالتكبير في أيام العيد من الشعائر التي تميزت بها الأمة الإسلامية عن بقية الأمم السابقة، فالتكبير المطلق والمقيد في عيدي الفطر والأضحى – سواء كان فردياً أم جماعياً – هو سنة مستحبة، واظب عليها رسول الله – ﷺ – والصحابة – رضوان الله عليهم –.

القول الأول: لا أصل لهذا التكبير الجماعي يعوَّل عليه بل هو من الأمور المحدثة، وأما التكبير من الأفراد كلٌّ على حدة فهو السائغ شرعاً، وقد أنكر التكبير الجماعي العلماء المحققون في هذه البلاد وغيرها، ومنهم الشيخان الجليلان محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت1389هـ)، وعبد العزيز بن باز (ت1419هـ)، رحمهما الله، واللجنة الدائمة للإفتاء[1]، والشيخ حمود بن عبد الله التويجري (ت1413هـ)[2]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)[3] – رحمهما الله –، وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع فتاواه[4].

القول الثاني: سنة مستحبة، لمواظبة رسول الله – ﷺ – والصحابة – رضوان الله عليهم – عليها، وممن قال به الشيخ أبو الحسن المأربي.

أدلة القول الأول:

أولاً: هذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله – ﷺ –: «**من** عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5]؛ أي مردود غير مشروع، وقوله – ﷺ –: «...وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[6].

ثانياً: عمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي[7].

ثالثاً: لم يفعله السلف الصالح لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم وهم القدوة، والواجب الاتباع وعدم الابتداع في الدين[8].

---

(1) **مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم**، مرجع سابق، ج3، ص127، 128. **فتاوى اللجنة الدائمة**، مرجع سابق، ج8، ص310.

(2) انظر: حمود بن عبد الله بن حمود، التويجري، **إنكار التكبير الجماعي وغيره**، ص33.

(3) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مرجع سابق، ج1، ص121.

(4) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع **فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، ج13، ص20-23.

(5) أخرجه مسلم في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ج3، ص1343، ح1718، عن عائشة – رضي الله عنها –.

(6) أخرجه مسلم في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ج2، ص592، ح867 عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(7) **مجموع فتاوى الشيخ ابن باز**، مرجع سابق، ج13، ص21.

(8) **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، مرجع سابق، ج8، ص310-311.

أدلة القول الثاني:

أولاً: ما ثبت عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ» [1].

ثانياً: قال الإمام البخاري رحمه الله: "كان عمر ﷺ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً...وكنّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد"[2].

جاء في فتح الباري: "قوله "ترتج" أي: تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات"[3].

فظاهر النصين يدلان على أن التكبير كان جماعياً بصوت واحد.

ثالثاً: قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": "إذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير"[4].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بعد أن نقل العديد من الآثار عن الصحابة والتابعين في تكبير العيدين–: "وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال...وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده"[5].

وبهذا نعلم أن التكبير الجماعي بصوت واحد مشروع في أصل السنة.

رابعاً: عدم ثبوت دليل المنع، إلا القول بأن الأصل عدم ذلك، فيقال: وكذلك الأصل عدم رفع الصوت، وقد ورد الدليل فيما نحن فيه بخلافه – وهذا متفق عليه بيننا خلافا للحنفية – والأدلة أظهر في المنع من رفع الصوت منها في المنع من الذكر الجماعي فلما جاز الأعلى جاز الأدنى من باب أولى، أضف إلى ذلك ما سبق من أدلة، وإن كان بعضها ليس صريحا.

مناقشة القول الأول: أورد البخاري في صحيحه أثرين معلقين، أحدهما عن ابن عمر، وأبي هريرة (ت59هـ)، والآخر عن عمر – ﷺ –، فقال: "وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما"[6]، قال الحافظ في شرحه: "لم أره موصولا عنهما"[7].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ج2، ص20.

(3) **فتح الباري**، مرجع سابق، ج2، ص462.

(4) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، المطلبي القرشي المكي، **الأم**، ج1، ص264.

(5) **فتح الباري**، مرجع سابق، ج2، ص462.

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، ج2، ص20.

(7) **فتح الباري**، مرجع سابق، ج2، ص458.

وقال البخاري في أول الباب الذي يليه: "وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً"[1].

وقد ذكر الحافظ في شرحه[2] أنه وصله أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، وسعيد بن منصور (ت227هـ)، والأثران لا يدلان على التكبير الجماعي، بل يدلان على رفع الصوت منهم - ﷺ - بالتكبير لتذكير الناس به، فيتذكرون ويكبر كل واحد رافعاً صوته على حدة.

وأنه على فرض عدم ورود ظواهر الأدلة عليه فليس ثمة ما يمنع منه، ولا تترتب عليه أي مفسدة، ولا يدعي أحد أن الذكر بصوت واحد أكثر أجراً وأحب إلى الله، وإنما هو أداء تلقائي ثبت في السنة وفي آثار الصحابة الكرام، فلا يجوز الإنكار على فاعليه، وتناقل هذا الفعل بين أجيال المسلمين من غير نكير أمارة على المشروعية أيضا[3].

الترجيح: يترجح عندي - والله تعالى أعلم - أنّ التكبير الجماعي بدعة محدثة لا يجوز؛ وذلك لقوة الأدلة المانعة منه، ولأنه يوافق القواعد الشرعية.

الخاتمة:

أحمد الله على ما من به عليَّ من إتمام البحث، وهذه أهم النتائج:

1) بيان أنّ أحاديث الأحكام صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لتضمنها قواعد أصولية وفقهية تُبنى عليها الأحكام الشرعية في المسائل القديمة والمعاصرة.
2) أحاديث كتاب "المنتقى" منها الصحيح والحسن والضعيف.
3) أن أحاديث "المنتقى" غالباً مؤيدة للمذهب الحنبلي.
4) يستفاد من دراسة المسائل الفقهية استنباط أحكام النوازل والقضايا المعاصرة.

أما التوصيات:

فإني أدعو الباحثين إلى دراسة فقه الحديث واستنباط القواعد الفقهية والأصولية منه، وإلحاق المسائل المعاصرة بالمسائل الفقهية المدروسة تحت الأحاديث.

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، ج2، ص20.
(2) **فتح الباري**، مرجع سابق، ج2، ص 462.
(3) دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، فتوى رقم: 2956.

المصادر والمراجع:

1- **القرآن الكريم.**

2- **المصادر والمراجع:**

1) أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

2) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420هـ.

3) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

4) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.

5) أبو فيصل البدراني، **حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية**، بدون بيانات.

6) أحمد بن محمد بن حنبل، بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

7) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ 1 - 4: 1415هـ - 1995م، جـ 6: 1416هـ - 1996م، جـ 7: 1422هـ - 2002م.

8) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

9) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 هـ.

10) الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

11) الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطإ**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ - ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

12) البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه "صحيح البخاري"**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي" - الطبعة: الأولى، 1422هـ.

13) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409ه.

14) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

15) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

16) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

17) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

18) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379ه.

19) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

20) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

21) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السَلامي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** تحقيق: 1- محمود بن شعبان بن عبد المقصود. 2- مجدي بن عبد الخالق الشافعي. 3- إبراهيم بن إسماعيل القاضي. 4- السيد عزت المرسي. 5- محمد بن عوض المنقوش. 6- صلاح بن سالم المصراتي. 7- علاء بن مصطفى بن همام. 8- صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

22) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

23) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

24) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 ه - 2000 م.

25) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

26) ابن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن محمد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، الطبعة: الثانية، 1406 هـ.

27) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

28) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

29) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009 م.

30) ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

31) ابن المناصف، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله، **الإبجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

32) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

33) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

34) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ1،2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ4،5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

35) حمود بن عبد الله بن حمود، التويجري، **إنكار التكبير الجماعي وغيره**، الناشر: دار الكشاف، بيروت، سنة النشر: 1381ه - 1961م.

36) الحمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415ه – 1995م.

37) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.

38) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004م.

39) دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**.

40) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

41) السليماني، مصطفى بن إسماعيل، أبو الحسن، **تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين**، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، سنة النشر : 1421ه.

42) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، المطلبي القرشي المكي، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: 1410هـ - 1990م.

43) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

44) العامر، عبد السلام بن محمد، **فتح السلام شرح عمدة الأحكام** للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري.

45) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **فتاوى نور على الدرب**.

46) علي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

47) عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الأولى، 1419ه - 1998م.

48) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

49) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

50) الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431ه - 2010م.

51) الفتَّني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387ه - 1967م.

52) القسطلاني القتيبي المصري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

53) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

54) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

55) مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن تيمية الحراني، **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، الناشر: دار ابن الجوزي.

56) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

57) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

58) مصطفى بن العدوى شلباية المصري، أبو عبد الله، **سلسلة التفسير لمصطفى العدوي**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

59) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ

60) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ - 2003م.

61) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1994م.

62) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406ه- 1986م.

63) النفزي، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

64) النفراوي، أحمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

65) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم "المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه.

66) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، – بأعلى الصفحة: كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لابن حجر الهيثمي، – بعده مفصولا بفاصل: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، – بعده مفصولا بفاصل: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

67) **المواقع الالكترونية:**

68) **أرشيف ملتقى أهل الحديث** – 1، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ - ديسمبر 2010م، هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام، ملاحظة: [تجد رابط الموضوع الذي تتصفحه، أسفل يسار شاشة عرض الكتاب، إذا ضغطت على الرابط ينقلك للموضوع على الإنترنت لتطالع ما قد يكون جد فيه من مشاركات بعد تاريخ تحميل الأرشيف.. ويمكنك إضافة ما تختاره منها لخانة التعليق في هذا الكتاب الإلكتروني إن أردت]، رابط الموقع: http:www.ahlalhdeeth.com

69) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **دروس الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http:www.islamweb.net

70) إشراف: الشيخ محمد صالح المنجد – حفظه الله –، الكتاب: القسم العربي من موقع **(الإسلام، سؤال وجواب)**، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م، [الكتاب مرقم آليا]، تنبيه: هذا الملف هو أرشيف لجميع المادة العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه، وهذه المادة هي قسمان:

71) الفتاوى (عددها 15862) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة].

72) الكتب والمقالات. أما بقية الأقسام، مثل (ملفات، تعرف على الإسلام،...) فهي عبارة عن انتقاءات من قسم الفتاوى، فلم نكررها http:www.islamqa.com

73) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م، [الكتاب مرقم آليا]، ذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها 90751) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة]، http:www.islamweb.net

Rujukan:

- **Holy Quran.**

1) Abu Bakr al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khasrojdi al-Kharasani, **al-Sunan al-Kubra**, Investigator: Muhammad Abd al-Qader Atta, Publisher: Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424H-2003.
2) Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan, **al-Bahr al-Muheet fi al-Tafseer**, investigation: Sidqi Mohammed Jamil, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, edition: 1420H.
3) Abu Dawud, Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Basheer ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani, **Sunan Abi Dawood**, Investigator: Muhammad Mohieddin Abdul Hamid, Publisher: al-maktaba al-asriya, Sidon, Beirut.
4) Abu al-Fadl, Ayyadh ibn Musa ibn Ayyadh ibn 'Umarun al-Yahsubi al-Sabti**, Mashareq al-Anwar ala Sahih al-Athar**, Publishing: al-Maktaba al-Ateeqa & Dar al-Turath.
5) Abu Faisal Al-Badrani, **Hukm al-Ghinaa wa al-Maazif wa Aalat al-Malahi wa al-Muathirat al-Sawtiya**, without data.
6) Ahmed bin Mohammed bin Hanbal, bin Hilal bin Assad al-Shaibani, Abu Abdullah, **Musnad Imam Ahmad bin Hanbal**, investigator: Shoaib al-Arnaout - Adel Murshed, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, First Edition, 1421H - 2001.
7) Al-Albani, Abu-Abd-al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, Ibn Al-Haj Nooh Bin Najati Bin Adam, **Silsilat al-Ahadeeth al-Sahiha wa Shai' min Fiqhiha wa Fawa'ediha**, Publisher: Al Ma'aref Library for Publishing and Distribution, Riyadh, C 1 – 4: 1415 H - 1995, C 6: 1416 H - 1996 AD, C 7: 1422 H - 2002 AD.
8) Al-Albani, Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Noah bin Najati bin Adam, **Daeef al-Jami' al-Sagheer wa Ziyadatoh**, supervision: Zuhair al-Shawish, Publisher: Islamic Office, edition: Refurbished and refined and revised.
9) Aal Al-Sheikh, Muhammad bin Ibrahim bin Abdul Latif, **Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Ibrahim bin Abdul Latif Aal Al-Sheikh**, Collection, Arrangement and Investigation: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim, Publisher: Government Printing Press, Makkah, First edition, 1399 H.
10) Al-ameer al-Sanaani, Muhammad bin Ismail bin Salah al-Hassani, Al-Kahlani, **Subul al-Salam**, Publisher: Dar al-Hadith, edition: Without edition and without a date.
11) Al-Baji Al-Andalusi, Abu Al-Waleed Sulaiman Bin Khalaf, **Al-montaqa Sharh Al-Moawtaa**, Publisher: Al-Sa'ada Printing Press - Next to Egypt Governorate, first edition, 1332 AH, then copied by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, second edition, without a date.
12) Al-Bukhari al-Jaafi, Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah, **Al-jamii al-Musnad al-Saheeh min Omoor Rasul Allah wa Sunanih wa Ayamih, "Saheeh al-Bukhari"**, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Publisher: Dar Tawq Al-Najah, copied from Al-Sultaniya, Numbered by Muhammad Foad Abdul Baqi ", first edition, 1422 H.

13) Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim, Abu Bakr, **Al-kitab Al-Mosanaf fi Al-Hadeeth wa Al-Aathar**, investigation: Kamal Yousef al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1409 H.

14) Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Shaibani al-Jazri, **Al-Nihaya fi Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar**, investigation: Taher Ahmed al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tannahi, Publisher: Scientific Library - Beirut, 1399 H - 1979.

15) Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah, **Majmoua' Fatawa Al-Allamah Abdul Aziz bin Baz**, supervised the collection and the printing: Mohammed bin Saad Al-Shuae'er.

16) Ibn Battal, Abulhassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, **Sharh Saheeh Al-Bukhari for Ibn Battal**, Investigation: Abu Tamim Yaser bin Ibrahim, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 H - 2003.

17) Ibn Hajar, Ahmad bin Ali Abu al-Fadl al-Askalani al-Shafi'i, **Tahtheeb al-Tahtheeb**, Publisher: Da'erat Al-Ma'aref Al-Nithamia Printing Press, India, first edition, 1326 H.

18) Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali Abu al-Fadl al-Askalani al-Shafi'i, **Fath al-Bari Sharh saheeh al-Bukhaari**, books, sections and Hadeeths numbered by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected, and supervised the printing: Muheb Al-Deen Al-Khateeb, has the comments of Allamah: Abdul Aziz bin Abdullah Ibn Baz, Publisher: Dar Al Maarifah - Beirut, 1379 H.

19) Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq, **Saheeh Ibn Khuzaymah**, Investigation: D. Mohammad Mustafa Al-Aa'dhami Publisher: The Islamic Office - Beirut.

20) Ibn Daqeeq al-'Eid, **Ihkam Al-Ihkam Sharh Omdat Al-Ahkam**, Publisher: Al-Sunna al-Muhammadiyah Printing Press, without edition and without a date.

21) Ibn Rajab al-Hanbali, Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed, Al-Salami, **Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari**, investigation: 1 - Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud. 2 - Majdi bin Abdul Khaliq Al Shafei. 3 - Ibrahim bin Ismail Al-Qadi. 4 – Al-Sayyed Ezzat Al-Morsi. 5 - Mohammed bin Awadh Almanqoush. 6 - Salah bin Salem Al-Misrati. 7 - Alaa bin Mustafa bin Hammam. 8- Sabri ibn Abd al-Khaliq al-Shafi'i, Publisher: Al-Ghorabaa Archaeological Library – Al-Madina Al-Monawarah. Rights: Dar Al-Haramain Investigation Office - Cairo, First Edition, 1417H - 1996.

22) Ibn Rushd al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad, **Al-Bayan wa Al-Tahseel wa Al-sharh wa Al-tawjeeh wa Al-taa'leel limasa'el Al-Mostakhrajah,** investigation: D. Muhammad Haji et al., Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 H - 1988.

23) Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen, **Rad Al-Muhtar ala Al-Dur Al-Mukhtar**, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 H-1992.

24) Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mohammed, **Al-Istithkar**, Investigation: Salem Mohammed Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Dar al-Kuttub al-Elmiya - Beirut, First Edition, 1421H - 2000 AD.

25) Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Ibn Yusuf bin Abdullah bin Mohammed, **Al-Tamheed lima fi Al-Mowataa min Al-Maani wa Al-Asaneed**, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Mohamed Abdel-Kabir Bakri, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Morocco, year: 1387 H.

26) Ibn Qasem Al-Aassmi Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi, Abdul Rahman bin Mohammed, **Al-Ihkam Sharh Osool Al-Ahkam**, Second Edition, 1406 H.

27) Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad, **Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad**, Publisher: Dar al-Kutub al-Elmiya, First edition, 1414H - 1994.

28) Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad, **al-Mughni**, Publisher: Cairo Library, edition: Without edition, Publishing Date: 1388 H - 1968.

29) Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini, **Sunan Ibn Majah**, Investigator: Shu'ayb Al-Arnaout - Adel Morshed - Muhammad Kamel Qura Billi - Abdullatif Herzullah, Publisher: Dar al-Resalah Al-Alamiya, First Edition, 1430H - 2009.

30) Ibn Maza al-Bukhari al-Hanafi, Abu al-Maali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abdul-Aziz, **Al-Muheet Al-Burhani fi Al-fiqh Al-Numani Fiqh Al-Imam Abi Hanefah**, Investigator: Abdul Karim Sami al-Jundi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Elmiya – Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 H - 2004 AD.

31) Ibn al-Manasif, Muhammad bin Isa ibn Muhammad ibn Asbagh, Abu Abdullah, **Al-Injad fi Abwab Al-Jihad wa Tafseel Fara'edih wa Sunanih wa Thikr Jumal min Aadabih wa Lawahiq Ahkamih**, investigation: Mashhoor bin Hasan Aal Salmanm Muhammad bin Zakaria Abu Ghazi, Publisher: Dar Al-Imam Malik, Al-Rayyan Est.

32) Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris, **Al-Rawd al-Murabaa Sharh Zad al-Mustanqaa**, and with it: the footnote of Sheikh al-Uthaymeen and the comments of Sheikh al-Saa'di, Hadeeths were narrated by: Abdulqudoos Muhammad Natheer, Publisher: Dar Al-Mu'ayyad, Al-Risalah Est.

33) Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan Ibn Idris, Sharh **Muntaha Al-Iradat "Daqa'eq Oly Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha Known as Sharh Muntaha Al-Iradat**", Publisher: Alam Al-Kutub, First Edition, 1414 H - 1993.

34) Al-Tirmidhi, Abu Issa, Muhammad bin Isa bin Sawrah Ibn Musa Bin al-Dahhak, **Sunan al-Tirmidhi**, Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shaker (1-2), Muhammad Fouad Abd al-Baqi (3), Ibrahim Atwah (Teacher in Al-Azhar) (4-5), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Second Edition, 1395 H - 1975 AD.

35) Humoud bin Abdullah bin Humoud, Altuwaijri, **Inkar Al-Takbeer Al-Jama'ie wa Ghairoh**, Publisher: Dar al-Kashaaf, Beirut, Publishing Year: 1381 H - 1961 AD.

36) Al-Humaidi Abu Abdullah bin Abi Nasr, Mohammed bin Fattouh bin Abdullah, **Tafseer Ghareeb ma fi Al-Sahihain Al-Bukhari wa Muslim**, investigation: Dr. Zubaydah Mohammed Saeed Abdul Aziz, Publisher: Maktabat Al-Sunnah - Cairo - Egypt, First Edition, 1415 H - 1995.

37) Al-Husni, Abu Bakr bin Mohammed bin Abdul-Mu'min bin Huraiz bin Maala al-Husseini, **Kifaya al-Akhyar fi Hal Ghayat Al-Ikhtisar**. Investigation: Ali Abdul-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulaiman, Publisher: Dar Al-Khair, Damascus, First Edition, 1994.

38) Al-Darqutni, Ali Bin Omar Bin Ahmad Bin Mahdi Bin Masoud, **Sunan Al-Darqutni**, Investigation, Revision and Commentary: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdullatif Herzullah, Ahmed Barhoum, Publisher: Al-Resala Est, Beirut, Lebanon, First edition, 1424 H - 2004.

39) Dar al-Iftaa al-Masria, **Fatawa Dar Al-Iftaa Al-Masriya.**

40) Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Amr Ibn Ahmad, Abu al-Qasim, **al-Fae'eq fi Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar**, investigation: Ali Muhammad al-Bejawi - Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar al-Maarefah - Lebanon, second edition.

41) Al-Sulaimani, Mustafa bin Ismail, Abu al-Hasan, **Tanweer Al-Aynayn bi Ahkam Al-Adahi wa Al-Eidain**, Publisher: Al-Furqan Library - Ajman, Publishing Year: 1421.

42) Al-Shafie, Muhammad bin Idris ibn al-Abbas, Al-Matlabi Al-Qurashi Al-Makki, **Al-Om**, Publisher: Dar al-Maarefah - Beirut, edition: None, Publishing Year: 1410 H - 1990 AD.

43) Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Mohammed bin Abdullah, **Naill Al-Awtar**, investigation: Essam Al-Din Al-Sabaiti, Publisher: Dar al-Hadith, Egypt, First Edition, 1413 H - 1993.

44) Al-Aamer, Abdul Salam bin Mohammed, **Fath Al-Salam Sharh Omdat Al-Ahkam li Al-Hafith Ibn Hajar Al-Askalani** taken from his book Fath al-Bari.

45) Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, **Fatawa Noor ala Al-Darb**.

46) Ali Al-Qari, Ali bin Sultan Mohammed, Abulhasan Nooruddin Al-Mulla Al-Harawi, **Mirqat Al-Mafateeh Sharh Mishkat Al-Masabeeh**. Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, First Edition, 1422 H – 2002.

47) Ayyadh bin Musa bin Ayyadh, Al-Yahsubi Al-Sabti, Abu al-Fadl, Sharh Saheeh Muslim li Al-Qadi Ayyad named **Ikmal Al-Mualim bi Fouad Muslim**, investigation: D. Yahya Ismail, Publisher: Dar Al Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, First Edition, Egypt, 1419H - 1998.

48) Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr al-Din, **Al-Binaya Sharh Al-Hidaya**, Publisher: Dar al-Kutub al-Elmiya - Beirut - Lebanon, First Edition, 1420 H - 2000 AD.

49) Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr al-Din, **Omdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari**, Publisher: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

50) Al-Fakahani, Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqah Al-Lakhmi Al-Iskandari, **Riyad Al-Afham fi Sharh Omdat Al-Ahkam**, investigation and study: Nur Al-Din Taleb, Publisher: Dar al-Nawader, Syria, First Edition, 1431H - 2010.

51) Al-Fattani, Muhammad Taher Bin Ali Al-Siddiqi Al-Hindi Al-Kajrani, **Majmaa Bahr Al-Anwar fi Gharaib Al-Tanzeel wa Lataif Al-Akhbar**, Publisher: The Council of the Department of Ottoman Knowledge Printing Press, Third Edition, 1387 H - 1967.

52) Al-Qastalani Al-Qutaibi Al-Masri, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr bin Abdul Malik, **Ershad Al-Sari li Sharh Saheeh al-Bukhari**, Publisher: Al-Matbaa Al-Amiriya Al-Kubra, Egypt, Seventh Edition, 1323 H.

53) Al-Lajna Al-Daima li Al-Buhooth Al-Elmiya wa Al-Iftaa, **Fatawa Al-Lajna Al-Daima**, Compilation and Arrangement: Ahmad bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, Publisher: Presidency of the Department of Scientific Research and Iftaa - General Administration of Printing - Riyadh.

54) Al-Mawardi, Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, **Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafie wa Howa Sharh Mokhtasar Al-Mozni**, investigation: Sheikh Ali Muhamad Muawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Elmiya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1419 H - 1999.

55) Majd Al-Din Abu Al-Barakat, Abd al-Salam ibn Taymiyyah al-Harani, **Al-Muntaqa fi Al-Ahkam Al-Shari'yah min Kalam Khair Al-Bariyah**, investigation: Tariq ibn Awadallah bin Mohammed Abu Moaz, publisher: Dar Ibn al-Jawzi.

56) Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, **Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi**, investigation: Talal Youssef, Publisher: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi – Beirut, Lebanon.

57) Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Hasan al-Qusheiri al-Nisaburi, **Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-Adl an Al-Adl Ila Rasul Allah**, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Publisher: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

58) Mustafa bin al-Adawi Shalbaya Al-Masri, Abu Abdullah, **Silsilat Al-Tafseer li Mustafa al-Adawi**, source of the book: audio lessons written by the Islamic network website.

59) Muqatil Bin Sulaiman Bin Basheer Al-Azdi Al-Balkhi, **Tafseer Muqatil Bin Sulaiman**, Investigation: Abdullah Mahmood Shehata, Publisher: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, First Edition, 1423 H.

60) Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Bahaa al-Din, **Al-Edda Sharh Al-Omda**, Publisher: Dar al-Hadith, Cairo, edition: Without edition, the date of publication: 1424 AH - 2003 AD.

61) Al-Muwaq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-'Abdari al-Gharnati, **Al-Taj wa Al-Ikleel li Mokhtasar Khaleel,** Publisher: Dar al-Kutub al-Elmiya, First edition, 1416 H - 1994.

62) Al-Nasa'ie, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shu'aib bin Ali Al-Kharasani, Al-Mujtaba min Al-Sunan "**Al-Sunan Al-Sughra li Al-Nasa'ie**", Investigation: AbdulFattah Abu Ghadda, Publisher: Office of Islamic Publications, Aleppo, second edition, 1406-1986.

63) Al-Nafzi, Abu Muhammad Abdullah bin Abizaid Abdul-Rahman, **Al-Nawader wa Al-Ziyadat ala ma fi Al-Modawana min Ghairiha min Al-Omahat**, Investigation: 1, 2: Dr. Abdel-Fattah Mohamed El-Helou, 3, 4: Dr. Muhammad Hajji, 5, 7 , 9, 10, 11, 13: Mohamed Abdel Aziz Al-Dabbagh, 6: Dr. Abdullah Al-Murabit Al-Targhi, Mohammed Abdul Aziz Al-Dabbagh, 8: Muhammad Al-Ameen Bokhobza, 12: Ahmad Al-Khattabi, Mohammed Abdul Aziz Al-Dabbagh, 14, 15 (indexes): Dr. Mohamed Hajji, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, First Edition, 1999.

64) Al-Nafrawi, Ahmad Bin Ghanem - or Ghonaim - bin Salem Ibn Muhanna, **Al-Fawakih Al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qairwani**, Publisher: Dar Al-Fikr, edition: none, Date of Publication: 1415 H - 1995.

65) Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhieddin Yahya bin Sharaf, **Sharh Al-Nawawi ala Muslim "Known as Alminhaj Sharh Saheeh Muslim ibn Hajjaj**", Publisher: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi – Beirut, Second Edition, 1392 H.

66) Al-Haythami, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar, **Tohfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj**, several copies have been revised and corrected by a committee of scientists, Publisher: the Great commercial library in Egypt by Mustafa Mohammed, edition: none. Year of Publication: 1357 H. Then copied by Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, with no edition and no year of publication, on top of the page, The book "Tohfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj" by Ibn Hajar Al-Haythami, followed by a chapter of the footnote of Imam Abdul Hamid Al-Sharwani, after which is a chapter of the footnote of Imam Ahmed bin Qasim al-Abbadi.

- **Websites:**

1- **The archive of the forum of Ahl al-Hadith**, downloaded in: Muharram 1432 H - December 2010, this section includes: General Sharie Forum, Note: [find the link of the subject you are browsing, at the bottom left of the display of the book, if you click on the link it takes you to the subject on The Internet to check the updates after the date of downloading the archive.. You can add what you want to the comment box in this e-book if you want], link: http:www.ahlalhdeeth.com

2- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Mohammed, **lessons of Sheikh Mohammed bin Saleh Al-Othaimeen**, the source of the book: audio lessons written by the Islamic network website: http:www.islamweb.net

3- Supervised by: Sheikh Muhammad Saleh Al-Munajjid - the book: the Arabic section of the site (**Islam, Q & A**), was copied from the Internet: on November 26, 2009, Caution: This file is an archive of all Arabic material on the site until the date of copying, and this article is two sections:

- Fatwas (15862 fatwas) [find the fatwa number in the number box, and the link at the bottom left of the screen].
- Books and articles. For the rest of the sections, such as (files, know about Islam,...) they are selections from the section of fatwas, hence not repeated: http:www.islamqa.com

4- The Fatwa Committee on the **Islamic Network**, Fatwas of the Islamic Network, was copied from the Internet: On 1 Dhul Hijjah 1430 AH, November 18, 2009, [the book is numbered automatically]. This file is an archive of all the Arabic Fatwas until the date of copying.) [find the fatwa number in the number box, and its link at the bottom left of the screen]: http:www.islamweb.net